

اللائحة الداخلية للمعهد العالي للتنمية الإدارية

الفصل الأول

تعريف

المادة 1- يقصد بالتعبير الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة ما هو مبين بجانب كل منها :

الوزير: وزير التعليم العالي

الجامعة: جامعة دمشق

المعهد: المعهد العالي للتنمية الإدارية

اللائحة: اللائحة الداخلية للمعهد العالي للتنمية الإدارية

الفصل الثاني

الرسالة الأهداف

المادة 2- رسالة المعهد:

تتمثل رسالة المعهد في تطوير وتعميق المعرفة الإدارية، وتأهيل جيل من القادة الإداريين المبدعين يتسمون بمستوى عالٍ من الكفاءة، وتوليد الأفكار التي ترفع من سوية الممارسات الإدارية والتنظيمية في المجتمع، وذلك بتركيز الجهود العلمية لأعضاء الهيئة التعليمية في المعهد على الفئة المستهدفة المتمثلة بالمجازين الجامعيين في إدارة الأعمال والمجازين من الكليات الجامعية الأخرى.

المادة 3- أهداف المعهد:

يسعى المعهد من خلال نشاطاته العلمية والمهنية إلى:

- إكساب المجازين المعارف والمهارات الإدارية المتميزة من خلال تقديم برامج بحثية وتعليمية ومهنية متطورة.
- رفد منظمات المجتمع المحلي بالأطر القيادية والإدارية القادرة على التفكير الاستراتيجي والتحليل المنطقي وحل المشكلات واتخاذ القرارات.
- رفع مستوى التشاركية بين الجامعة والمجتمع من خلال أقلمة برامج الدراسات التخصصية والأكاديمية بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل في مجالات العلوم الإدارية المختلفة.
- المساهمة في زيادة رأس المال المعرفي الإداري من خلال الارتقاء بنوعية البحوث والدراسات التي يقدمها أعضاء الهيئة التعليمية والطلبة.

الفصل الثالث

1- إدارة المعهد

المادة 4 - يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وعميده .

المادة 5- تطبق في تعيين عميد المعهد ونائبي العميد ورؤساء الأقسام المطبقة في تعيين عمداء الكليات ونواب عمدائها ورؤساء أقسامها في الجامعة ويمارس عميد المعهد ونائبه ورؤساء الأقسام الاختصاصات ذاتها التي يمارسها العمداء ونواب عمداء الكليات ورؤساء الأقسام في كليات الجامعة، ويتمتعون بالحقوق نفسها وفق القوانين والأنظمة الجامعية النافذة .

المادة 6- يؤلف مجلس المعهد برئاسة العميد وعضوية كل من:

- نائبي عميد المعهد.

- رؤساء الأقسام في المعهد.

- ممثل عن نقابة المعلمين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالمعهد.

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه الاتحاد من طلاب المعهد.

و يقوم رئيس الدائرة في المعهد بأمانة سر المجلس.

المادة 7- يمارس مجلس المعهد الاختصاصات التي يمارسها مجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة 8- يكون عميد المعهد عضواً في مجلس الجامعة، ونائب عميد المعهد للشؤون الإدارية والطلاب عضواً في مجلس شؤون الطلاب، ونائب عميد المعهد للشؤون العلمية عضواً في مجلس الشؤون العلمية ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

2- أقسام المعهد

المادة 9- أ- يتكون المعهد من الأقسام التالية:

1- قسم إدارة الموارد البشرية.

2- قسم الريادة والإبداع والاستراتيجيات.

3- قسم اقتصاد الأعمال وإدارة الأعمال الدولية.

4- قسم الإدارة العامة.

ب - يؤلف مجلس القسم على النحو الوارد في المادة (59) من قانون تنظيم الجامعات .

المادة 10 - يكون لكل قسم في المعهد هيئة عامة وفق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة 11- يختص مجلس قسم إدارة الموارد البشرية، إضافة إلى ما يتولاها مجلس القسم في قانون تنظيم الجامعات بما يلي:

1- تطوير الخطة البحثية، ورفع مستوى عمليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.

2- الإشراف على تدريس المقررات الدراسية، ومراقبة حسن سير الخطة الدراسية والمناهج المقررة .

3- الإسهام مع إدارة المعهد في تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالجوانب العلمية وفي معالجتها على نحو يرفع من السوية العلمية في المعهد.

4- دراسة ما تحيله إدارة المعهد من موضوعات علمية وتعليمية وإبداء الرأي فيها.

المادة 12- يختص مجلس قسم الريادة والإبداع والاستراتيجيات ، إضافة إلى ما يتولاها مجلس القسم في قانون تنظيم الجامعات بما يلي:

1- تطوير الخطة البحثية، ورفع مستوى عمليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.

2- المساهمة في تحديث مفردات المنهاج الدراسي، وتقديم اقتراحات تطويرية لأداء القسم.

3- الإشراف على تدريس المقررات الدراسية، ومراقبة حسن سير الخطة الدراسية والمناهج المقررة .

4- الإسهام مع إدارة المعهد في تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالجوانب العلمية وفي معالجتها على نحو يرفع من السوية العلمية في المعهد.

5- دراسة ما تحيله إدارة المعهد من موضوعات علمية وتعليمية وإبداء الرأي فيها.

المادة 13- يختص مجلس قسم اقتصاد الأعمال وإدارة الأعمال الدولية بما يلي:

- 1- تطوير الخطة البحثية، ورفع مستوى عمليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.
- 2- الإشراف على تدريس المقررات الدراسية، ومراقبة حسن سير الخطة الدراسية والمناهج المقررة .
- 3- الإسهام مع إدارة المعهد في تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالجوانب العلمية وفي معالجتها على نحو يرفع من السوية العلمية في المعهد.
- 4- دراسة ما تحيله إدارة المعهد من موضوعات علمية وتعليمية وإبداء الرأي فيها.

المادة 14- يختص مجلس قسم الإدارة العامة بما يلي:

- 1- تطوير الخطة البحثية، ورفع مستوى عمليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.
- 2- الإشراف على تدريس المقررات الدراسية، ومراقبة حسن سير الخطة الدراسية والمناهج المقررة .
- 3- الإسهام مع إدارة المعهد في تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالجوانب العلمية وفي معالجتها على نحو يرفع من السوية العلمية في القسم.
- 4- دراسة ما تحيله إدارة المعهد من موضوعات علمية وتعليمية وإبداء الرأي فيها.

الفصل الرابع

الدرجات العلمية ومدة دراستها وشروط القيد فيها والحصول عليها

المادة 15 - تمنح الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المعهد الدرجات العلمية الآتية :

1- (أ) - درجة الماجستير في الاختصاصات الآتية:

- 1- درجة الماجستير في إدارة الموارد البشرية في قسم إدارة الموارد البشرية.
- 2- درجة الماجستير في الإدارة الإستراتيجية في قسم الريادة والإبداع والاستراتيجيات.
- 3- درجة الماجستير في اقتصاد وإدارة الأعمال الدولية في قسم اقتصاد الأعمال وإدارة الأعمال الدولية.

(ب) - درجة الدكتوراه في الاختصاصات الآتية:

- 1- درجة الدكتوراه في إدارة الموارد البشرية في قسم الموارد البشرية.
- 2- درجة الدكتوراه في الإدارة الإستراتيجية في قسم الريادة والإبداع والاستراتيجيات.
- 3- درجة الدكتوراه في اقتصاد وإدارة الأعمال الدولية في قسم اقتصاد الأعمال وإدارة الأعمال الدولية.

2- درجة ماجستير التأهيل والتخصص في الاختصاصات الآتية:

- 1- ماجستير التأهيل والتخصص في تأهيل وإعداد القادة الإداريين في قسم إدارة الموارد البشرية.
- 2- ماجستير التأهيل والتخصص في الريادة والإدارة بالإبداع في قسم الريادة والإبداع والاستراتيجيات.
- 3- ماجستير التأهيل والتخصص في اقتصاد وإدارة المشروع في قسم اقتصاد الأعمال وإدارة الأعمال الدولية.
- 4- ماجستير التأهيل والتخصص في الإدارة العامة في قسم الإدارة العامة.

المادة 16- يشترط لقياد الطالب في درجة الماجستير بأحد التخصصات الواردة في الفقرة (1- أ) من المادة (15) الآتي :

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الجامعية في إدارة الأعمال بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
- 2- أن يكون متفرغاً للدراسة خلال مدة الماجستير وفق وثيقة تثبت ذلك (غير موظف – إجازة بلا أجر – إيفاد)
- 3- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية أحكام وفق الفقرة ب/ من المادة /142/ في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة 17 – يشترط للحصول على درجة الماجستير بأحد التخصصات الواردة في الفقرة (1- أ) من المادة (15) أعلاه ما يلي:

أ-1- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع المقررات في السنة الأولى المذكورة أدناه:

1- ماجستير في إدارة الموارد البشرية

عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
المجموع	النظري	
3	3	1- إدارة الموارد البشرية.
3	3	2- تخطيط وتطوير المسار المهني
3	3	3- السلوك التنظيمي.
3	3	4- قضايا معاصرة في إدارة الموارد البشرية.
3	3	5- نظم معلومات إدارة الموارد البشرية.
3	3	6- نظريات التنظيم والمنظمة.
2	2	7- مناهج البحث العلمي.
20	20	المجموع

2- ماجستير في الإدارة الإستراتيجية

عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
المجموع	النظري	
3	3	1- أساسيات الإدارة الإستراتيجية.
3	3	2- التحليل الاستراتيجي.
3	3	3- بناء المزايا التنافسية.
3	3	4- الاستراتيجيات البديلة
3	3	5- حالات تطبيقية في الإدارة الإستراتيجية.
3	3	6- إدارة التغيير.
2	2	7- مناهج البحث العلمي.
20	20	المجموع

3- ماجستير في اقتصاد و إدارة الأعمال

عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
المجموع	النظري	

3	3	إدارة الأعمال الدولية.	1-
3	3	اقتصاد الأعمال.	2-
3	3	التسويق الدولي	3-
3	3	الاقتصاد الدولي.	4-
3	3	القانون التجاري الدولي.	5-
3	3	الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي..	6-
2	2	مناهج البحث العلمي.	7-
20	20	المجموع	

- 2- تتألف العلامة النهائية لامتحان المقرر من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة ويخصص له (40%) من الدرجة ويتم احتسابها وفق معايير تتخذ بقرار قسم وقرار مجلس معهد في مطلع كل عام والآخر للامتحان النهائي ويخصص له (60%) من الدرجة.
- 3- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة قدرها (60%) من العلامة النهائية ، ولا يعد الطالب ناجحاً في امتحان المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على 40 % على الأقل في كل جزء من جزأي المقرر .
- 4- تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة في البند (1) المذكور أعلاه بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.
- 5- يحق للطالب الراسب في السنة الأولى إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها ولمدة عام واحد ، وفي حال رسب في أي مقرر من المقررات يفصل من درجة الماجستير .
- ب-1- أن يعد بحثاً بعد نجاحه في جميع المقررات ، في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع البحث.
- 2- يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج امتحانات المقررات كحد أقصى لإتمام تسجيل موضوع بحثه وفي حال عدم التسجيل يلغى قيد الطالب نهائياً.
- 3- على الطالب أن يعد سيمنار عن مدى تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة يشكلها مجلس القسم المختص على أن يُلغى قيده ويشطب تسجيله في الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة.
- ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية.

المادة 18-

- 1- يدرّس بلغة أجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) مقرر واحد أو مقرران على الأكثر من المقررات الأساسية في كل اختصاص من اختصاصات الماجستير المذكورة في المادة 15 الفقرة (1- أ).
- 2- يتم في مطلع كل عام دراسي تحديد المقرر أو المقررين اللذين يدرسان بلغة أجنبية بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.
- المادة 19- يشترط لقيد الطالب في درجة الدكتوراه بأحد الاختصاصات الواردة في المادة 15 الفقرة (1- ب) أعلاه ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل أو ما يعادلها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة، وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي حسب الجدول الآتي:

اسم الدكتوراه	اسم الماجستير
- إدارة الموارد البشرية.	- إدارة الموارد البشرية.
- الإدارة الإستراتيجية.	- الإدارة الإستراتيجية.
- اقتصاد وإدارة الأعمال الدولية.	- اقتصاد وإدارة الأعمال الدولية.

2. أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة / ب/ من المادة /146/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

المادة 20- يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه بأحد الاختصاصات الواردة في المادة (15) الفقرة (1-ب) أعلاه ما يلي :

1. أن يعد بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس المعهد لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد بدرجة الدكتوراه.
2. أن ينشر بحثين يتعلقان بموضوع رسالته في مجلة علمية متخصصة محكمة أو يحصل على موافقة المجلة على نشرهما.
3. أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية.

المادة 21- يشترط للقيد في درجة ماجستير التأهيل والتخصص بأحد التخصصات الواردة في المادة (15)- الفقرة (2) والحصول عليها الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو الإجازة في العلوم العسكرية، أو ما يعادلها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
2. أن يكون متفرغاً للدراسة خلال مدة الماجستير وفق وثيقة تثبت ذلك (غير موظف - إجازة بلا أجر - إيفاد)

المادة 22- مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص سنتان ويخضع لأحكام النظام الفصلي ويجري تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.

المادة 23- يشترط للحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص الآتي:
- أن يتابع الطالب الدراسة وينجح في جميع المقررات المذكورة أدناه :

السنة الأولى- جذع مشترك			
الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	1- أساسيات الإدارة.	
3	3	2- اقتصاديات الأعمال.	

3	3	نظم المعلومات الإدارية.	3-1
3	3	مناهج البحث العلمي.	3-2
12	12	المجموع	

1- ماجستير التأهيل والتخصص في تأهيل وإعداد القادة الإداريين

السنة الأولى - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	البيئة القانونية للأعمال.	1-1
3	3	إدارة المشروع.	1-2
3	3	التنظيم الإداري.	1-3
3	3	أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية.	1-4
3	3	تنمية الموارد البشرية.	1-5
3	3	القيادة الإدارية.	1-6
18	18	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	مهارات التواصل.	2-1
3	3	اتخاذ القرارات.	2-2
3	3	إدارة التدريب.	2-3
3	3	إدارة فرق العمل.	2-4
3	3	إدارة رأس المال المعرفي.	2-5
15	15	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
8	8	مشروع التخرج	3-1
8	8	المجموع	

2- ماجستير التأهيل والتخصص في الريادة والإبداع والاستراتيجيات

السنة الأولى - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	أساسيات إدارة المشروع.	4-1
3	3	تمويل ريادة الأعمال.	4-2

3	3	تصميم وقيادة المنظمة الرائدة.	-3
3	3	الإبداع وبراءات الاختراع.	-4
3	3	الإدارة الإستراتيجية.	-5
3	3	تسويق الإبداع وريادة الأعمال.	-6
18	18	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	إدارة عمليات الابتداع وريادة الأعمال.	-1
3	3	بناء وقيادة الفريق المبدع.	-2
3	3	إدارة السلع والخدمات: فكرة، تصميم، وتزويد.	-3
3	3	تنمية الابتداع وريادة الأعمال.	-4
3	3	ريادة الشركات: استراتيجيات تطوير الأعمال الجديدة المستندة على التكنولوجيا	-5
15	15	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
8	8	مشروع التخرج	-1
8	8	المجموع	

3- ماجستير التأهيل والتخصص في اقتصاد وإدارة المشروع

السنة الأولى - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	مجالات إدارة المشروعات.	-1
3	3	تخطيط المشروع.	-2
3	3	تحليل المنفعة - التكلفة.	-3
3	3	الإحصاء التطبيقي.	-4
3	3	دراسة الجدوى الاقتصادية.	-5
3	3	التسعير والتنبؤ بالطلب	-6
18	18	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	الإدارة المالية للمشروع.	-1
3	3	إدارة فرق العمل.	-2

3	3	التقييم الاقتصادي للأثار البيئية للمشروع.	-3
3	3	التطبيقات المعلوماتية في إدارة المشروع.	-4
3	3	بحوث العمليات.	-5
15	15	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
8	8	مشروع التخرج	-1
8	8	المجموع	

4- ماجستير التأهيل والتخصص في الإدارة العامة

السنة الأولى - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	الإدارة العامة.	-1
3	3	القانون الإداري	-2
3	3	المالية العامة	-3
3	3	المحاسبة المالية.	-4
3	3	الإدارة المحلية.	-5
3	3	تحليل المشكلات واتخاذ القرار.	-6
18	18	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
3	3	الاقتصاد العام	-1
3	3	المحاسبة الحكومية.	-2
3	3	إعداد الهياكل والأدلة التنظيمية.	-3
3	3	الإبداع الإداري.	-4
3	3	إعادة هندسة العمليات الإدارية.	-5
15	15	المجموع	

السنة الثانية - الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
المجموع	النظري		
8	8	مشروع التخرج	-1
8	8	المجموع	

المادة 24 - يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن 90% من مجموع الساعات المخصصة للمقرر وإلا حرم من دخول الامتحان . ويجوز لمجلس القسم في حالات الضرورة قبول دخول الطالب إلى الامتحان إذا كان حاصله على نسبة دوام لا تقل عن 75% وذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس المعهد.

المادة 25- تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة أعلاه بقرار من مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص في مطلع كل عام دراسي .

المادة 26- يعد الطالب منقولاً إلى السنة الثانية إذا نجح في جميع المقررات السنة الأولى ، أو إذا رسب بمقررين على الأكثر من مقررات السنة الأولى ويحق للطالب الاحتفاظ بدرجات الأعمال في المقررات التي رسب فيها ويعفى في هذه الحالة من الدوام المتعلق بهذه المقررات ، كما له أن يعيد أعمال السنة لهذه المقررات بناء على طلب خطي يقدمه للعمادة خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يطالب بالدوام ويسقط حقه في العلامة السابقة ، ويحق للطالب الذي يحمل في نهاية السنة الثانية مقررين على الأكثر الدخول إلى امتحان تكميلي يحدد موعده مجلس المعهد .

المادة 27- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة قدرها 60% من العلامة النهائية ولا يعد ناجحاً في المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على 40% على الأقل من علامة كل جزء من جزأي المقرر .

المادة 28- تتألف العلامة النهائية للمقرر من جزأين اثنين ، أحدهما لأعمال السنة ويخصص له (25%) من علامة المقرر والآخر للامتحان النهائي ويخصص (75%) من العلامة،
المادة 29 - تحدد مدة التسجيل كحد أقصى في السنة الأولى سنتان وفي السنة الأولى والثانية بثلاث سنوات ، وإذا لم ينجح الطالب خلالها في جميع المقررات يفصل من الماجستير .

المادة 30- يقوم الطالب في الفصل الثاني من السنة الثانية بإعداد مشروع تخرج بموضوع يقره مجلس المعهد بناء على اقتراح من الأستاذ المشرف ذو صلة بالمقررات التي درسها الطالب في ماجستير التأهيل والتخصص وتوضع علامة المشروع من قبل لجنة التحكيم التي تشكل بقرار من مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم، ويعامل المشروع معاملة بقية المقررات من حيث علامة النجاح.

المادة 31- يتم تدريس المقررات باللغة العربية ويدرس مقررراً أو مقررين بلغة أجنبية وتحدد هذه المقررات بقرار من مجلس المعهد في مطلع كل عام دراسي بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة 32- يتبع الطالب تدريباً مهنيّاً في إحدى المؤسسات أو الإدارات التي تحدد في مطلع كل عام دراسي بموجب قرار مجلس معهد على أن يتم التدريب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة الفنية في المعهد (بحيث يشرف كل عضو هيئة فنية على خمسة متدربين على الأكثر) وعلى أن تكون مدة التدريب لا تقل عن 200 ساعة تدريبية (أي ما يعادل شهرين) وينتهي بتقديم تقرير من قبل عضو الهيئة الفنية المشرف تقبله إدارة المعهد.

المادة 33- يجوز تكليف اختصاصيين من ذوي الخبرة لتدريس بعض المقررات في ماجستير التأهيل والتخصص وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة 34- يجوز للمعهد إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات مع الجهات الحكومية لتأهيل كوادرها في إطار برامج ماجستير تأهيل وتخصص حسب حاجة الجهة العامة على أن تعد الدرجات

التي تضمّن داخل هذه المذكرات والاتفاقيات محدثة ومفتحة بعد المصادقة عليها من مجلس جامعة دمشق ومجلس التعليم العالي.

الفصل الخامس

أسس القبول ومعاييرہ

مادة 35- تحدد أسس القبول ومعاييرہ في درجات ماجستير التأهيل والتخصص وفق الآتي:
يحدد مجلس الجامعة سنوياً، بناء على اقتراح مجلس المعهد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم.
مادة 36- يوزع المقبولون وفق أحكام المادة السابقة كالآتي:

الكليات التطبيقية 48%.

الكليات النظرية 48%.

الكليات العسكرية 4%.

مادة 37- يتم التفاضل بين المتقدمين وفق معدل التخرج في مرحلة الإجازة الجامعية .

أحكام انتقالية

مادة 38 – في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.